



التاريخ: 1446/03/01 هـ

الموافق: 2024/09/04 م

المرفقات: لا يوجد

بنك فيجن
Vision Bank io

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: فكرة البطاقات الائتمانية بالمرابحة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الرابع عشر)، في الدورة (الأولى)، يوم الأربعاء 1446/03/01 هـ الموافق 2024/09/04 م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن فكرة البطاقات الائتمانية بالمرابحة، حيث يرغب البنك بإصدار بطاقات ائتمانية لصالح عملائه، وهي بطاقات ائتمانية بصيغة المرابحة يصدرها البنك باسم العميل بناء على طلبه وبحد ائتماني وفق شروط وأحكام اتفاقية البطاقة وتعليمات البنك المركزي السعودي وذلك من أجل استخدام العميل للبطاقة كإحدى وسائل الدفع المحلي أو الدولي حيث تمكن البطاقة حاملها من الشراء عبر نقاط البيع والإنترنت أو السحب، وتتلخص خطوات المنتج على النحو الآتي:

- 1) يطلب العميل البطاقة بحد ائتماني محدد ويوافق عليه البنك، فيعرض على العميل اتفاقية البطاقة التي تتضمن شروط البطاقة وأحكامها.
- 2) يشتري البنك سلعة قيمتها تساوي الحد الائتماني ويقبض شهادة حيازة السلعة.
- 3) بعد قبض البنك للسلعة، يعرض على العميل عقداً يتضمن بيع السلعة مرابحة.
- 4) بعد قبول العميل، يقوم البنك بنقل ملكية السلعة للعميل، ويصدر رقم حيازة للسلعة.
- 5) عند عدم رغبة العميل في تسلم السلعة، يقوم العميل بتوكيل البنك ببيعها لطرف ثالث، ثم يتيح البنك ثمن بيع السلعة في حساب البطاقة ليكون غطاء لها.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يلي:

أولاً: لم يظهر للجنة مانع شرعي من العمل بفكرة البطاقة الائتمانية بالمرابحة حسب المذكور أعلاه.
ثانياً: على الإدارة المعنية قبل العمل بالمنتج عرض المستندات والوثائق على اللجنة الشرعية، ويتوقف الرأي النهائي للجنة على دراسة تلك المستندات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيار (عضواً)